

جديد حاول أن يوافق بينهما. وإذا كان هذا الإلتزام التواقيعي يعتمد يف البداية يف حتديده للمنازعة الإدارية على طبيعة املسألة
املعروضة على القاضي املعروضة عليه) أي الإلتزام التقليدي(. وطبقا لهذا الإلتزام، إن املنازعا الإدارية نوعان: أوأل: منازعات
املشروعية: ويقصد بها تلك الدعاوى اليت يطلب منها راا الدعوى من القاضي أما سلطة القاضي يف هذه املنازعا تتمثل يف: 1-
إما أن تكون سلطة القاضي حمدة،